

المجلس (486) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب باب من اخذ حقه او اختص دون السلطان وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا - [00:00:02](#)

هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة وباسناده لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له حزفته بحصاة ففقعت عينه ما كان - [00:00:22](#)

اعليك من الجنة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ثم بعد يقول البخاري رحمه الله من اخذ حقه هذه الترجمة - [00:00:42](#)

بيان ان ان كان له حق واخذه دون ان يرجع اللهم ذلك او ليس له ذلك. ما يتعلق بقوله اخ يعني فيما اذا كان ماليا حول القصة وفيما يتعلق بالمال سبق مر بنا - [00:01:12](#)

هذه قصة هند امرأة ابي سفيان وانها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم انها فانه لا يعطيني يا ولدي ما يكفيني هل اخذ من ماله بدون اذنه قال قلبي ما يكفيك ولدك بالمعروف. خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. وفيما يتعلق بالنسبة للقصاص - [00:01:52](#)

خلق بخار دخول الانسان مقدم على بشيء من انسان دون ان يرجع الى سلطان هل له ذلك او ليس له ذلك؟ اراد البخاري رحمه الله في ذلك حديث ابي هريرة - [00:02:22](#)

رضي الله عنه وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لو طلع انسان في بيتك فحجزته بحجر رأس عينه ما كان عليك من دماء. ما كان عليك من دماء. والحديث - [00:02:42](#)

صدره البخاري بقوله النبي صلى الله عليه وسلم نحن نحن الاخرون السابقون يوم القيامة هذه لو اطلع انسان الى اخره. وهذا الحديث من صحيفة شعيب حمزة عن ابي الجناح عن الاعرج عن ابي هريرة - [00:03:02](#)

وتشتمل على عدة احاديث مثل صحيفة الامام المنبه الطويلة. والبخاري رحمه الله على طريقته ليس له طريقة معينة عندما يروي من النسخ واحيانا يولد الاسناد ثم يولد القطعة التي يريدها السن الصحيفة - [00:03:32](#)

واحيانا يأتي باول حديث ثم يذكر بعده الحديث الذي يريد ارادة كما فانه اولا ذكر الاسناد ثم ذكر اول حديث في الصحيح وهو حديث نحن السابقون الاخرون السابقون يوم القيامة - [00:04:02](#)

ثم اوربوا ثم قال وباسناده لو طلع انسان في بيتك بغير اذنك وحجزته فقأت عينه ما كان عليك بالجنة في هذا الباب ولكن الجملة الاولى او رجع انها هي اصل - [00:04:22](#)

لأنها هي اول حظنا في الصحيح. والبخاري احيانا عندما يروي حديثا من صحيفة ورد الاسناد ثم يرجوا القطعة التي يرويها من الصحيح. واحيانا ينشر اول حديث في الصحيفة ثم يذكر بعده الحديث الذي - [00:04:52](#)

نريد كما هنا فانه ذكر اول حديث في صحيفة ثم ذكر الحديث الذي فيه وهنا حديث الشاهد للترجمة وصحيفة وصحيفة شعيب هي تمتد بحديث نحن السابقون يوم القيامة مثل صحيفة صحيفة تبدأ في هذا الحديث نحن - [00:05:12](#)

يوم القيامة. وكل من الصحيفتين عن ابي هريرة. عن ابي هريرة رضي الله قال عنه وهذه طريقة هذا هو صنيع البخاري يجوز له

طريقة معينة احيانا فهنا نريد حديث ويعقبه واحيانا لا يذكر اول حديث وانما يذكر الحديث الذي يريد - [00:05:42](#)

مسلم رحمه الله فانه في صحيفة الذي روى منها كثيرا له طريقه وديعة انه يذكر الاستناد الى اخره. واذا انتهى قال عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر احاديث - [00:06:12](#)

منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فهذه الطريقة التي التزمها والتي استمر عليها في كتابه عندما يروي حديثنا صحيفة عمان وينتهي الاثنان - [00:06:32](#)

يقول فذكر احاديث يعني معناها ان النسل الذي تورده ليس بعد الاسناد صحيح ولهذا يعبر فيقول فذكر احاديث ذكر احاديث اشارة الى الاحاديث التي بعد التي لا يريد فراقها ثم قال منها - [00:06:52](#)

وقال الذي هو المقصود والذي هو الذي هو المراد. هذه الطريقة والله طريقة التفرد وطريقة ثابتة مضطربة في جميع الصحيح. اما البخاري رحمه الله فليس له طريقة مقتربة. فاحيانا وكلها لا بأس بها. ولكن صحيح الامام مسلم - [00:07:12](#)

آآ وعمل آآ في غاية الحزن. وقد اضطرر عمله يعني في في الرواية من هذه الصحيفة على هذا النحو وعلى هذه الطريقة. يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لو طلع - [00:07:42](#)

وهذا هو محل الشاهد لانه معناه انه مأذون له ان يفعل هذا الفعل. مأذون له ان يفعل هذا الفعل. دون حاجة لا يرجع الى السلطان. دون حاجة الى ان يأتي الى السلطان الى ان هذا - [00:08:02](#)

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ابن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وفيه التحذير من الاطلاع على البيوت والنظر الجنوبي وخفي كان ينظر ان اه الفتحات التي في الباب او في جدار او ما الى ذلك ينظر الى ما في داخل البيوت هذا - [00:08:22](#)

لا يسوق ولا يجوز وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان من فعل هذا العمل فبالذي صاحب المحل او يعاقبه بهذه العقوبة. لو فعل مثل ذلك الكفر كثيرا من الوصول في هذا العمل وزن الذي حصل عليه الاذى ان يدفع الاذى عن - [00:08:52](#)

وهي هذه العقوبة التي هي كونه يحلقه عينه فانه لا جناح عليه في ذلك مثل هذا العمل هل عليه العلماء؟ ان الانسان هو الذي وصيفة شعيب هذا لها وجود لها وجود كما صحيفة حمام ولا ليست لا تدري - [00:09:22](#)

لكن البخاري اخذ منها احاديث عديدة منها هذا الحديث وقد تكون موجودة في انا لا ادري كلها في مسند ابي هريرة موجودة في قال حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى عن حميد ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:52](#)

نسب اليه مصحفا وقلت من حدثك بهذا؟ قال انس بن مالك. ثم ارد الله هذا الحديث يعني ووجهه اليه يريد ان يطلقه على عينيه الذي كان ينظر فيها من من فتحات الباب - [00:10:32](#)

قال قيل الاثنين من حدث قال انس. لان حقوق طبعها ولم يدرك لان هذا اخر الحديث دل على لانه لو لم يأتي الرجال في اخر الحديث لان من التابعين من يدرك القصة ولم يدرك هذا العمل لكن لما ذكر في اخره - [00:11:02](#)

من حدثك بهذا قال انس بن مالك. عن انس ابن مالك وكان في ذلك منفصلا يقول من السائل؟ السائل هو الذي اخذ عن يحيى يحيى الخطاب. ابن اسماعيل الخطاب هذا الذي يروي عن حميد طويل هو الذي سأل به - [00:11:32](#)

قال من قال حدثني انس ابن مالك فاذا تبين ان هذا السؤال آآ الاتصال وان الحديث منفصل وانه ليس فيه وليس فيه اه انقطاع. لكن مثل هذا السؤال اذا سئل المدرس الى من حدثك بهذا وقال حدثني فلان آآ اتضح وزال المحفور الى - [00:12:12](#)

هذا قائل ولكن وليس القائل القائل هو الذي يعني يعتدي عليه كان يريد ان يتخلص منه واما هذا فهو مؤذن بالنوار. وقد اذن بان يعامل هذه معاملة وان يعاقب بهذه العقوبة يرسل سهم او يرسل حبيبة او او فكرة او اي شيء آآ - [00:12:42](#)

يدخل مع هذا الكتب ليدرك عينه لان الذي حصل منه الاذى هو الذي اه توجه اليها العقوبة لان العين هي الذي حصل من اذاها. واذن بان تعاقب العين هذه قال باب اذا ماتت الزحام او قتل به وقال - [00:13:22](#)

انا حدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا ابو اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون غصاها ابليس اي عباد الله اخراكم. فرجعت اولاهم فاستند - [00:13:52](#)

واخراهم فنظر حذيفة رضي الله عنه فاذا هو بابيه اليمان وقال اي عباد الله ابي ابي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. قال حذيفة غفر الله لكم. قال عروة فما زالت في حذيفة - [00:14:12](#)

بقية بقية خير حتى لحق بالله. قال باء اذا مات في الزحام او قتل يعني هل او ليس به ومن عليه الكيان. ذكر البخاري رحمه الله حديث حذيفة حديث آ حديث عائشة رضي الله عنها - [00:14:32](#)

يتصفى والذي حذيفة وهو اليمان وذلك في غزوة في غزو احد فانه لما انهزم المشركون صاح ابليس في الناس اي عباد الله وقاكم و انا اولهم على اخرهم حتى حصل الاضرار من بعضهم بسبب الزحام وكان فيهم والد حذيفة فرأى حذيفة - [00:15:02](#)

رضي الله عنه اباه وقال ابي ابي يعني ينه الى ابيه وانه يعني حتى يسلم حتى لا يصومه فماذا؟ بسبب هذا الزحام للحديث الحديث فيه ان قال غفر الله لكم. وهذا عفو عن التيم. عفو عن السير - [00:15:32](#)

لانه تجاوز وعفى وسبق للبخاري ان بوظ لهذا الحديث هذا باب العفو عن بعد الموت العفو عن الديربي بعد الموت لانه لما مات ابوه بسبب هذا قال غفر الله لكم قالوا فهذا يدل على - [00:16:02](#)

ان انها استحققت وانه تنازل عنها وانه تجوز عنها. وجاء في بعض الروايات ان النبي وداه من دفع ديته من دفع ديته و من علماء في ذلك اقوال منهم من قال ان انه اذا حصل فضل في زحام فان الذين اقتحموا - [00:16:22](#)

وهم محفرون فانهم يحملون الدية. ويشتركون فيها. لان الخاتم او الذي حصل مبادرة القتل غير معلوم ولكنه حصل بسبب الزحام من هؤلاء بسبب الزحام من هؤلاء فاذا القتل فيهم ارهاق النفس بسببهم وذلك لا يتعداهم الى غيرهم ويحملون في يد جميعا فيحملون الدية جميعا - [00:16:52](#)

وقد جاء في بعض الروايات ان النبي و جاء وغفر الله لكم قالوا هذا يقطع منه اه عفو وتجاوزه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم وداه منه بقية خير حتى لقي الله - [00:17:22](#)

يعني بسبب هذا العفو والتجاوز يعني آ وصار محل البناء ومحل آ مدح وثناء هذا التجاوز الذي حصل منه بسبب هذا الدعاء الذي حصل على والده وكان محلى البناء ومحل - [00:18:02](#)

اذا تحمل هؤلاء الدية المناطق هو الجبارة كما هو معلوم تقوم على القاتل. يعني اذا علم واذا يعني حصل اشتراك يعني في القلب خطأ وهو هنا غير معلوم معين ولا شك ان في العدد الكبير ان حصل منه قتل قطعاً وبعضهم لا علاقة له في الموضوع. بعضهم لا - [00:18:22](#)

لا علاقة له بالموضوع من حيث لكن سير يعني اذا لم تتحمل يعني من لم تتحمل من جهة غير قادرين غير ان حصل منهم خطأ فهم مثل يعني في قضية في كون الاخ حصل بسببهم وهو غير معلوم بسبب يعظم. وهو غير معلوم. اذا - [00:19:02](#)

فان ذلك له وجه لكن بالنسبة للديان لا ادري لان الاستغفار كفارة جميعا وهم يشتركون في ظهر واحد هذا كل واحد لو حصل لو حصل لو حصل ولا ادري يعني الله اعلم. قال باب اذا قتل نفسه خطأ فلا - [00:19:32](#)

له وقال حدثنا المزيد إبراهيم قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وقال رجل منهم اسمعنا يا عامر من بنياتك فحذا بهم - [00:20:12](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق؟ قالوا عامر وقال رحمه الله وقالوا يا رسول الله اما فاصيب صبيحة ليلته وقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامر - [00:20:32](#)

حبط عمله وجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا نبي الله فذاك ابي وامي زعموا ان عامرا ما عمله وقال كذب من قالها ان له لاجرين اثنين انه لجاهد مجاهد واي قدر يزيده عليه - [00:20:54](#)

ورد في حبيبنا انس ابن مالك حديث سلمة سلمة رضي الله عنه وهو من سلفيات البخاري ومن سلفيات الخليفة التي هي دي صعيم بخاري حيث بين البخاري فيها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اشخاص صحابي - [00:21:14](#)

متابعي وتابعي وهو سلمة وتابع وتابعي وهي يزيد ابن ابي عبيد وتابع تابعي البخاري ومسجد ابراهيم هذي اعلى الاساليب عند

البخاري اعلى الاسامي موجودة عند البخاري ثلاث ايام هي التي ليس فيها - [00:21:44](#)

البخاري وما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة وهذا منهم هذا الحديث من هذه الاحاديث الرياضية وهي قليلة تصل الى اثنين وعشرين حديث. ما هي وعشرون حديثا في المكرم - [00:22:04](#)

واستعشر حديثا وهذا الحديث سبق ان مر مرارا جاء مرارا حديث سلمة لقصة عامر الكوع عمه فانه كان حازيا وكان له خوف وكان يؤثر على الابل او فيه فلما هدى - [00:22:24](#)

قال الرسول قال من السائق؟ الذي يسوق قبل بصوته لان العدو يحرك يده يحرك مسجد السير وينشطها فقال من السائق؟ قال من سائق لانه يسوق الابل قالوا عامر قال يرحمه الله ورحمه الله قالوا هل لم نفعتنا به يا رسول الله - [00:22:54](#)

هل لنا به يا رسول الله؟ وكانوا يفهمون ان من السنن اذا قال الجهاد رحمه الله يرحمه الله انه يستشهد وانه وانه يسأل وينتهي فاصيب من فضيحة هذا الجميع. اصيب من فضيحة ذلك اليوم. وذلك انه لحق يهودي - [00:23:24](#)

وكان بيته قصيرا اهوى به عن اليهود وضرب في رتبة نفسه ونادى بسبب ذلك هناك بسبب ذلك. فقالوا حرب صاروا يتحدثون ويقولون حبط عمله وان قتل نفسه لانه ضرب بيته - [00:23:54](#)

وكان مصيرا فصار صلاة الاقامة وركبته هو. وليس باليهودي. هناك بسبب هذه فقالوا حبط عمله يعني انه قتل نفسه. يعني انه قتل نفسه. من المعلوم ما قتلها متعمدا وما حصل من ذلك عمدا وانما حصل ذلك قطعاً فجاء كان وقال انهم يقولون -

[00:24:24](#)

كما قال كذب ابن صالح هذا ليس بصحيح ان له اجرين اثنين انه لجاهد مجاهد انه لجاهد مجاهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ان له اجرين وانه لم يقطع عمله وانه بهذا الوصل - [00:24:54](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اي قتل يزيده على ذلك؟ ومن قتله يزيده بعد ذلك؟ يعني ان يكون جاهدا مجاهدا وكل عذرين وعقول القتل الذي حصل في سبيل الله وان كان خطأ يزيده اجرا - [00:25:14](#)

يزيده اجرا على هذه الاجور وثوابا على هذا الثواب وصوم الله تعالى عنه وارضاه. البخاري رحمه الله كما ذكرت ترجمة في قوله وليس في وليس في الحديث او دخل الذي ساقه ما يدل على ما تركه له. وهو كونه ضرب نفسه بالشيخ وانه وانه اهوى بالبيت مع اليهود وانه وقع على ركبته - [00:25:34](#)

لكنه جاء في بعض الطرق في البخاري رحمه الله تعالى انه احيانا يترجم الترجمة ثم يسوق الحديث ولا يكون اللفظ الذي ساقه مكتملا على ما ترجم له وانما يعرف ذلك بالطرق وبتتبع الطرق فانها لا تخلو من مكرم او من لفظ - [00:26:04](#)

دلوا على ما غرجم له ودلوا على ما ترجمه البخاري هذا قال الحافظ ابن حجر معروف بالاستقراء والتشبه من صحيح البخاري انه يفعل هذا احيانا طبعا احيانا يأتي وكثيرا بل هو كثير. يعني ما يأتي به يكون مطابقا لقلبه - [00:26:34](#)

وفي بعض الاحيان وهو كثير يأتي ترجمة لا تترجمه وليس في اللفظ الذي ساقه ما يدل عليها كما هو انه ليس باللفظ الذي ساقه للحديث ما يدل على ما قد جملة النفس لانه ليس فيه ذكر انه - [00:26:54](#)

عن اليهودي وانه اصاب رتبة نفسه وانه مات بسببه وانه مات بسبب ذلك فمن العلماء من قال ان قيودا اذا حصل هذا فانها يهودية وتكون للوطن هدية. وجمهور العلماء على انه لا في يد. جمهور العلماء على - [00:27:14](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء انه وداه او انه اشار اليه او انه جاء شيئا مثيرا الا انه دفع اه لوفديا في قومه اه اه قتل او قتل بسبب وجمهور العلماء - [00:27:34](#)

ومن العلماء البخاري هل له محروم؟ قال اذا قتل نفسه خطأ. واذا قتل نفسه حمدا ايضا. لا ليس له ركوع. طبعا هذه اولى اذا امره يعني اهون من قتل العمد لانه اذا قتل - [00:27:54](#)

كيف اولى الا يوجد. وهل للائمة الآخرين من اصحاب القدس ثلاثيات ولا ضد البخاري السلفيات هل للائمة الآخرين السلفيات؟ الثلاثيات البخاري له اثنان وعشرون حديثا ثلاثية ومسلم ليس عنده ثلاثيات هذا ما عنده في الرباعيات اعلى ما عنده الاحاديث الرباعية انه -

ابو داود كذلك ليس عنده شيء. والترمذي عنده حديث واحد ناجي عنده خمسة احاديث عنده خمسة احاديث ثلاثية كلها بسند واحد. هذه ثاني واحد وهو اثنان ضعيف لا لأنه معناه انه ما في عادية - [00:28:54](#)

طول الوقت. واما اذا قيل عليه يهودية معناه ان جودة وتكون هي كبيرة فاذا فيها قولان متقابلان انا مستحيل البقية قال باب اذا عض رجلا فوقعت ثنياه وقال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا حسادة قال - [00:29:34](#)

سمعت زرارمة ابن اوفى عن عمران ابن حسين رضي الله عنه انه قال ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه ووقعت بنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يعد احدكم اخاه كما يعض الفحل - [00:30:24](#)

لادية له باب اذا عبر رجلا فوقعت الثنياه معنى انه نزع يده بشدة نزع يده نسبة الالم الذي احس به فسقطت الثنياه. فعظ رجل يد سانيا فنزع يده اي المعظوم ووقع الثنياه هذا يطالب بالثنياه ويطالب - [00:30:44](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء قال لهم احدكم الفحم يعني اذهب لان لان النزع هذا بسبب هلال بسبب ايمان العاقل البدعة الذي سقطت به الثنياه بسبب الالم الذي احس به المحذور حيث احس بالالم فجر يده بالقوة - [00:31:26](#)

فهذا العاص لا نية له لانه هو الذي جمل العقد وهو الذي جنى بحسن العاص وحمى يعض احدكم او كما يعق احدكم اتريد منه ان يضع ان يترك يده في فمك تخضعها كما يخرم الفحم يريد ان يترك يده - [00:31:56](#)

فانت فانت لانتك المتسبب في كونه ينبع اي سؤال فهو امنت بعفو الله. والحديث دل على انه لا دية في هذا العام والحديث ايضا يدل على خطورة الغضب لان العبد انما هو الغضب - [00:32:26](#)

وفيه تنبيه على الخدم والغضب وعلى الوقوع او الاقدام على اعمال بسبب الغضب لانه يترتب على ذلك اضرار يترتب على ذلك مفسد. وكثير من الابرار وكثير من الفاسد والفتن الذي - [00:32:56](#)

قال اوصني قال اوصني هذا الذي حصل بسبب عليه هو بسبب الغضب يذهب المكان اذا كان قائما يجلس وما الى ذلك من الامور التي يعول ادب الغضب يجب الانسان ان يقوم به كلامه ودعاءه. ومن التابعين - [00:33:16](#)

وهم التابعين. وكانت وفاته رحمة الله عليه كان يصلي بالناس يصلي بالناس فهجر فقراً سورة المسكر ولما جاء عند قوله فاذا نظر في النافور فذلك الى الامام الحفيظ جعل يبكي ويسهر حتى مات معه حتى - [00:34:16](#)

خفي عليه ومات وغطي عليه ومات. ذكر ذلك ذكروا ذلك في مريمته. وذكر ذلك ابن كثير عن تفسير قوله اذا من طرف الناقوس وذلك يومئذ كان عندما دل عليه قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه رضي الله عنه انه قال خرجت في - [00:34:36](#)

في غزوة فعظ رجل فانتزع ثنيته. وابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اختصره عض رجل فانتزع جنيته رجلا فانتزع بنيته المعظوم انتزعت نية العار فابطلها الغنم الصلاة الذي يطالب به المعذور الذي يقال به - [00:35:26](#)

الذي قبله هو لا يعني هذا لانه كما هو معلوم لان القضية ما هي ثقة عضه على طول حصل ضرب وحصل عظم نزع يده وهناك ضرب من هذا وضرب من هذا واعظم من هذا. قال باب السن - [00:36:06](#)

وقال حدثنا الانصاري قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه انه قال ان ابنة النظر جارية فخرست بنيته. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالفصاص قال حدثنا الانصاري قال حدثنا حمي عن انس رضي الله عنه ان ابنة النظر نظمت - [00:37:16](#)

فكسرت بنيته فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص. وهذا ايضا من خلاف البخاري محمد بن عبد الله الانصاري عن الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذات محمد ابن عبد الله الانصاري - [00:37:46](#)

الصحابي اصحابي وتابعي وتابعي حديث انس وهذا كذلك ايضا ملازم وهو عن امة الامام التي كسرت سن الجارية فقال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتاب الله انه - [00:38:16](#)

يعني من هذا السن الذي كسرت سنّها كذلك يذكر سن الكافرة الديانية آآ تعاقب بان يصدر منها كما اسر ضمن المجني عليها. البخاري

رحمه الله قال اتموا بالسن ترجم بلفظ الاية. واذهب الحديث - [00:38:56](#)

الذي فيه بيان القصاص يعني في اخذ السن بالسن والاية فيها فيما بقي عن الامم سابقا عن بني اسرائيل واستمعني فيها وبين في

ادابه يعني على ما جاء في الاية واتى في الحديث الذي يبين القصاص في السن وانه يقتص - [00:39:26](#)

هنا الجاهلية بان كفرت ابنها لكونها كثرت ضمن تلك تجارية وهذا فيما اذا اصرروا على القصة. اما اذا تنازلوا وتركوا ذلك مطالبة واخذ

الدية فانه يثار الى الدية كما تقدم لان ولي الدم ولي - [00:39:56](#)

بالحق سواء كان اليمن او بالنفس او بالاطراف او بالاجزاء فانه انتقل من القصاص الى انبياء. ثم يطالب صاحب الحق بمعروف ويؤدي

الذي عليه الحق في احسان قال الاصابع والله تعالى اعلم انه محمد - [00:40:26](#)